



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٧٤٥) لسنة ١٩٨١م

بإنشاء المكتب الاستشاري الهندسي

للمرافق

اللجنة الشعبية العامة ..

- بعد الاطلاع على القانون العجيب رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠م بشأن تقريرومحتوي الاحكام الخاصة بالتجسس والشركات التجارية والاشرفا ف عيهم
- وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ٧٦م في شأن الخدمة المدنية
- وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (٢) لسنة ١٩٨١م بشأن
- اعادة تنظيم الامانات
- وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (٣) لسنة ١٩٧٩م بشأن الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتي كانت مقصورة لمجلس قيس اعادة التهيئة
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق

“ قسرت ”

مادة (١)

بشأ مكتب استشاري هندسي يسمى (المكتب الاستشاري الهندسي للمرافق)

بموجب اللجنة الشعبية العامة للمرافق

مادة (٢)

يكون مركز المكتب ومحل القانون في مدينة طرابلس ويجوز بقرار من اللجنة

التفذية للمكتب ان تنشأ فروعاً أو فئات داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

الشعبية الاشتراكية





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية
اللجنة الشعبية العامة

- ٢ -

مادة (٣)

انفraz المكتب القيام بجميع الاعمال الاستشارية في المجالات الفنية والاقتصادية
والاجتماعية الخاصة باعمال التخطيط الاقليمي والمحلي واجراء الدراسات الابتدائية
ووضع التصاميم الخاصة لمشاريع المرافق وتولى مهام الاشراف على تطبيق
المخططات وتنفيذ المشروعات .

وله في سبيل تحقيق اغراضه على وجه الخصوص ما يلي :

- أ) القيام باعمال المسح التخطيطي والاقتصادي والاجتماعي .
- ب) اجراء الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية .
- ج) اعداد الدراسات والرسومات والخرائط الهندسية والتصاميم والمواصفات
والمستندات التنفيذية للمشروعات .
- د) الاشتراك في المسابقات الفنية .
- هـ) القيام باعمال الاشراف على تنفيذ المشروعات .

مادة (٤)

يجوز للمكتب في سبيل تحقيق اغراضه امتلاك المخبرات والمعامل والابنية
والمعدات الفنية اللازمة لتحقيق اغراضه .

كما يجوز له الاستعانة بالخبرات المحلية والعالمية ذات الكفاءة العالمية
وله ان يشترك في نشاطات الجهات التي تارس نشاطا شبيها باعماله او التي

تعاونه على تحقيق اغراضه داخل الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
او خارجها ، وله حق المشاركة مع بيوت الخبرة المحلية والاجنبية التي تصار من

اعمالا مشابهة او مكملة لاعماله وتعاونه على تحقيق اغراضه .





الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية
اللجنة الشعبية العامة

- ٢ -

مادة (٥)

حدد رأس مال المكتب بمبلغ (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار ليبي
مقسم الى (٤٠٠٠) أربعة آلاف سهم قيمة كل سهم (١٠٠٠) ألف دينار ليبي
مطوقة بالكامل لامانة المراقق .

مادة (٦)

تتولى ادارة المكتب لجنة تنفيذية تشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة
ذوي الخبرة وذلك بناء على عرض امين اللجنة الشعبية العامة للمراقق .
وللجنة التنفيذية اوسع الصلاحيات في ادارة المكتب وتصريف اموره وفقا لنظامه
الاساسي وقرارات الجمعية العمومية .

مادة (٧)

تتألف الجمعية العمومية للمكتب من امين اللجنة الشعبية العامة للمراقق
رئيسا وعضوية امناء اللجان الشعبية للمراقق بالبلديات وامين وعضاء اللجنة
السببية لتنفيذية للمكتب .

مادة (٨)

يتم التصرف في صافي العائد السنوي للمكتب بعد خصم جميع المصروفات العمومية
والتكاليف الاخرى وذلك على الوجه التالي :
أ) استقطاع مبلغ يوازي ١٠% من صافي العائد لتكوين الاحتياطي القانوني
لرأس المال وذلك الى ان يبلغ الرصيد ٥٠% من رأس المال المدفوع
على الاقل .

ب) استقطاع نسبة ١٠% من صافي العائد لتنمية مشاريع الابحاث العلمية
والتدريب .



